

بحار الأنوار

[260] 6 - ما : عن جماعة، عن أبي المفضل، عن الفضل بن محمد بن المسيب، عن هارون ابن

عمرو المجاشعي، عن محمد بن جعفر بن محمد، عن عيسى بن يزيد، عن صيفي بن

_____ يا أنجشة رفقا بالقوارير " يعنى النساء. وقد

عرفت في تفسير قوله تعالى: " وإذا رأوا تجارة أو لهوا " " أنهم كانوا يزفون عرائسهم
بالنهار ويضربون بالدف وقد يمرون بها من باب مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فلا ينكر
عليهم رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله وتارة يضربون بالطبل لا يذان الناس بمجيئ التجارة
والميرة فيسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ولا ينكر عليهم، لان في ذلك غرضا " عقلايا "، ليس ذلك للهو
واللعب والترقص. وأما القرآن المجيد فانما أنكر في هذه الآية على المصلين الذين ينصرفون
إلى استماعه ويتركون رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله قائما يخطب، ولم يذكر المغنين للعرس
والضاربين بالطبل للتجارة لا بمدح ولا قدح، وانما قال عزوجل " قل ما عند الله خير من اللهو
ومن التجارة والله خير الرازيين ". فهذا حال الغناء والضرب بالدف والطبل، ومثلها المزمار
الذى يتخذة الرعاة لجمع مواشيهم وأغنامهم، ليس بها بأس، وقد فعلوا ذلك بمرئى ومسمع من
رسول الله صلى الله عليه وآله. وأما بعد ذلك فكما عرفت من المؤرخ الكبير ابن خلدون وأشار
إليه أبو الفرج صاحب الغناء والاعاني، قد خرج والضرب بالدف والطبول إلى البطالة واللهو
والترقص والتعشق، وصار مقصودا " لذاته يستلذون به بعد ما كان حين حياة النبي صلى الله
عليه وآله وبعده بيسير مقصودا لغيره، فلذلك أفتى أبو جعفر الباقر وابنه جعفر الصادق
وهكذا سائر الائمة عليهم السلام واحدا بعد واحد في عصرهم بعدم جواز التغني و هكذا ضرب
المعازف وغيرها، وأنكروا على المسلمين شديدا " حين شاع الغناء الصناعي في أندية
المسلمين على أيدي خلفاء بنى العباس، وجعلوها من الباطل مقابل الحق الذى ليس وراءه الا
الضلال، وكل ضلالة سبيلها إلى النار.